mroftalp htehaB ni knil muideM

5 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب) 5 (الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد ايها الاخوة في قواعد ابن رجب او في نيل الاعرب من قواعد ابن رجب - 00:00:00

لا زلنا عند بيان منهج المؤلف معالي المختصر رحمه الله حيث قال والملأ حيث قلته والمذهب او ظاهر المذهب كذا عن قول وهو المذهب فمن عندي المراد به ما ذابه ما ذهب اليه المتأخرون - 00:00:19

صاحبي المنتهى والاقناع ومراد بظمير الجمع الاصحاب المتأخرون وبالشيخ بحر العلوم احمد ابن تيمية احمد ابن عبد الحليم ابنتي يبدأ السلام ابن تيمية الحراني سميته نيل العرب من قواعد ابن رجب الى اخر كلامه - 00:00:41

توقفنا في الدرس الماظي على اثناء هذا الكلام وقلنا ان ان قوله رحمه الله اذا قال بعد مسألة المذهب والمذهب كذا وقال ظاهر المذهب كذا. مم يقول انها زيادات من عنده على - 00:01:06

على الاصل الاصل لانه قد يحتاج الى ان يختصر عبارة المصنف وان كانت خلاف المذهب ثم يبين المعتمد عند الاصحاب في القاعدة. فيقول والمذهب كذا ومراده كما قال عند المتأخرين - 00:01:36

مذهب عند المتأخرين فقد يكون المذهب عند المتقدمين على خلاف ذلك او يكون عند المتقدمين في فيه اختلاف ويكون استقر المتأخرون على احد القولين ولذلك قال والمراد بهم يعني بالمذهب ما ذهب اليه المتأخرون وبينا في السابق - 00:02:05

الدرس الماظي ان المراد بالمتأخرين من بعد تلاميذ ابن قدامة رحمه الله بعد تلاميذ ابن قدامة ونقلنا كلام صاحب الحاشية يقول ان المتقدمين من الامام احمد حاشية بن قاسم متقدمين من من الامام احمد - 00:02:31

الى القاضي ابي اعلى والمتوسطون منه الى الموفق يكون تلاميذ ابي يعلى من المتوسطين وابويا اعلى في الحقيقة نفسه من المتوسطين والى الموفق والموفق ومن بعده هل هم يا متأخرين ام لا - 00:03:06

اما من بعده هذا الظاهر. متأخرون من تلاميذه او طبقة تلاميذك المجد ونحوهم وان كان ليس من تنفيذ لكن منها الطبقة البهاء صاحب العدة الشارع وغيرهم كثير هؤلاء متأخرون الى - 00:03:36

ان استقر المذهب وما بعده وخلاص استقر اقر على من عند ايام البرداوي رحمه الله ما بعده كله متأخرون ثم الشيخ بين قال كصاحبي المنتهى والاقناع المراد بصاحب المنتهى هو الشيخ محمد بن احمد بن النجار الفتوحي - 00:04:08

تكلمنا عن المنتهى ولا ما تكلمنا عليه تكلمنا بس في الدرس هذا ولا في غيره؟ في الدرس ايه وانه جمع بين التنقيح والاقناع. ها؟ ايه وصاحب الاقناع هو الشيخ جمع بين التنقيح والمقنع - 00:04:32

صاحب الاقناع او الشيخ شيخ الحجاوي موسى الحجاوي موسى بن سالم وكانوا متعاصرين الا ان فتوح مصري والحجاوي آآ مقدسي شامي من اعمال المقدس الشام وهما اماما المذهب في في وقتهم - 00:04:55

الحجاوي رحمه الله الظاهر انه وقف على عن المنتهى الظاهر لانه نبه في بعض العبارات بعض الحواشي على التنقيح ينبه على اشياء وقع فيها صاحب المنتهى وان لم يصرح الشيخ يقول كصاحب المنتهى والاقناع - 00:05:24

لان هذين لان هذين الكتابين عليهما الاعتماد عند المتأخرين معرفة الراجح من المذهب والصحيح من المذهب اه ابن النجار منتهى

تابعة المرداوي في التنقيح المرداوي رحمه الله لما عمل الانصاف - 00:06:00
معرفة الراجح من الخلاف في المقنع ما في المقنع من الخلاف لخصه في التنقيح لكنه رحمه الله لخص ذكر فيه المسائل التي صوب فيها المقنع ان من حيث المذهب واما من حيث العبارة وقيود العبارة - 00:06:34
صحة العبارة او ما فغير العبارة والمسائل التي ليس عليها مدخل وليس عليها قدح يعني استدراك او تصحيح تركها صار التنقيح لا يستفاد منه بوحده لابد ان يكون معه معه المقنع - 00:07:07
كثير من المسائل ابقاها ما ادخلها ولذلك كانوا اذا ارادوا ان يقرأوا المقنع يراجعون التنقية انه لا لا يكفي المسائل التي فيه تعتبر بعض المسائل يعني بنحو نصف الكتابة واكثر من نصف - 00:07:40
فماذا صنعوا ابن النجار ذهب جمع قبله الشويكي المنهج الصحيح جمع بين المقنع والتنقيح لكنه بسط العبارة ووظحها وكانت كتابا وكبير هو الوضوح سلاسة العبارة احسن من المنتهى من هذه الحيثية - 00:08:03
لكن المنتهى صار عند العلماء احسن لكثرة مسائله وظغط عبارته وجلالة مؤلفه النجار الشيخ محمد انما في رحلته الى طلب العلم في الشام جمع بين الكتابين شبكهما شبكا واحدا فصار الذي - 00:08:26
يقتني المنتهى لا يحتاج لا للتنقيح ولا للمقنع لان العبارة فيها ضغط بخلاف عبارة المقنع عبارة سلسة وواضحة هو تابع ابن النجار في غالب اختياراته عفوا تابع تابع التنقيح في غالب اختياراته واكثر مسائله - 00:08:53
في الحكم. اما اللفظ لا فغير العبارة وذلك ذكر في مقدمته يقول ولا اذكر قولا غير ما قدم او صحح في التنقيح يذكر الاقوال الا نادرا الا نادرا ولا يخرج عن تصحيح التنقيح الا نادرا - 00:09:23
ولذلك آآ صار معتمدا عند الاصحاب. صار معتمدا عند الاصحاب الحجاوي ذهب الى كتب المرداوي الثلاثة الانصاف والتصحيح الفروع والتنقيه معتمدة مع انه اعتمد كثيرا من كتب المذهب لكن من حيث الترجيح - 00:09:47
اعتمد الكتب الثلاثة للمرداوي يقول وقد اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجردا غالبا عند دينه وتعليله على قول واحد وهو ما رجحه اهل الترجيح منهم العلامة القاظي علاء الدين - 00:10:19
في كتبه الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيه وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته كما قال لانه احيانا قد يذكر قولا ثانيا في المذهب اما رواية او كذا ويقويه لانه قوي عنده فيذكره - 00:10:42
قد يكون يعني خلاف المرجح وقال وربما عزوت حكما الى قائله خروجا من تبعته اذا عزاه لقوته قال في الرعاية كذا قال يقول حتى انسبه الى صاحبه لكنه ما ذكره الا لقوته - 00:11:04
وربما اطلقت الخلاف لعدم مصحح لعدم وجود من صحه يطلق الخلاف واطلاق الخلاف اما ان يذكر المسألة على سؤال على صيغة السؤال واما ان يذكرها ويقول وفيها فيها روايتان ويقول على قولين هذي رواية - 00:11:27
هو لم لم يقدم ولم يصححه او لم يتركها يذكرها واحدة وميزة الاقناع ميزة الاقناع على المنتهى بسط العبارة بوضوح ثانيا كثرة المسائل اكثر من المنتهى ثالثا ينقل غالبا عن شيء كثيرا عن شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:11:52
ينقل عن شيخ الاسلام بن تيمية كثيرا وهذه ميزة وان كان ما ينقل الا ما هو معتبر انه مذهب المذهب. لا معتبر الاختيار عن الشيخ في المسائل التي اه يعني تخريج للشيخ على المذهب - 00:12:25
لكن المشكلة عند المتأخرين اذا اختلف المنتهى والاقناع وجدت مسألة في المنتهى والاقناع مختلفان فيها ايها المذهب يقول كذا والثاني يقول كذا. ترجح ماذا بماذا ترجح وهذا كثير الشيخ مرعي صاحب الطالب - 00:12:52
جمع بينهما لما رأى ان الكتابين جامعين حافلين ومعتمدين عند الاصحاب جمع بينهما في سبك واحد وسماه غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى الكتاب مطبوع وظغط العبارة ايظا لكنها واضحة - 00:13:23
اوضح من المنتهى فاذا اتى في موضع اختلفوا فيه رجح بينهما قدم المعتمد فيقول يقول كذا خلافا له يفرد الظمير اذا قال خلافا له بالظمير فيعني خلافا لما في الاقناع - 00:13:48

ويقدم المنتهى واحيانا يقدم ما في الاقناع ويقال خلافا للمنتهى هنا اختلف الاصحاب متأخرون في في ايهما الراجح مذهبا بين المذهبين بين الكتابين بين ترجيح الشيخين ذهب بعض العلماء الى ان المعتمد هو ما اختاره صاحب المنتهى مطلقا - 00:14:11
المنتهى والمذهب مطلقا لانه هو التنقيح اخر مؤلفات المرداوي والقول الثاني ان المعتمد هو ما رجحه الشيخ مرعي في غاية المنتهى وهذا يذكرون ان ان الشيخ السفاريني محمد السفاريني اوصى به بعض طلابه او احد طلابه - 00:14:41
قال عليك بما في الاقناع والمنتهى فان اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى وهذا يقولون انه لم يجدوهم يعني بشيء مثبت الا انه اشتهر وذكره الشيخ محمد ابن مانع لما عند طبع غاية المنتهى - 00:15:09
قدم له وذكر هذه الحكاية لانها مشتهرة عندهم العلماء فذكرها جازما بها فهي متناقلة عند العلماء شفوية وذكرها عنه الشيخ بكر ابو زيد في في المدخل المفصل والشيخ اه محمد ال اسماعيل في الليالي البهية - 00:15:41
الاستفادة من الكتب الحنبلية شهرتها عند العلماء هذه الرواية وذا القول كافية تناقلونا هذا بالنسبة القول الثالث القول الثالث يقولون الاصح المذهب المنتهى اذا رجحه الشيخ منصور في شرحه يعني يكون شرح الشيخ منصور البهوتي فاصلا - 00:16:05
بينها لانه لما شرح المنتهى ينبه على القول الثاني في بين المذهب منهما كذلك لما شرح الاقناع صنع نفس الامر وخاصة اذا وافقه تلميذه او تلميذه تلميذه تلميذه شيخ الخلوة - 00:16:50
وتلميذه الشيخ عثمان النجدي في حواشيهم اذا جاءوا عند هذه الامور التي فيها الخلاف يدققون ويرجحون ثم يقول ومرادي بظمير الجمع الاصحاب المتأخرون يعني اذا قال وقالوا ورجحوا واختاروا الضمير الجمع - 00:17:17
الى اخره ثم ذكر ان مراده بالشيخ اذا اطلق ابن تيمية وهذا مشى عليه العلماء من بعد المرداوي ها الى المتأخرين يقولون اذا قالوا اختاره الشيخ وقاله الشيخ يقصدون ابن تيمية - 00:17:46
اما قبله خاصة في الفروع فقال الشيخ يعني ابن قدامة ابن قدامة لكن اذا اراد ابن تيمية يقول قال شيخنا قال شيخنا ثم قال سميته نيل العرب العرب الحاجة والمطلب - 00:18:08
والنيل يعني هو النوال والعطاء ثم دعا واسأل الله ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه جواد كريم. امين. نسأل الله ان ينفعنا به وان ينفعنا بهذه الدروس ويوفقنا ويسددنا - 00:18:29
انه جواد كريم يجعلها خالصة لوجهه مقربة لديه نافعة لعباده نقرأ في القاعدة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:18:51
قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين القاعدة الاولى الماء الجاري كالراكد وفي وجه لكل جرية حكم منفرد قلت الاولى جعل هذه في الفوائد اخر اخر الكتاب. هم. نعم. هذه القاعدة الاولى - 00:19:13
القاعدة الاولى المصنف في الاصل عفوا صاحب الاصل قال هل الماء الجاري كالراكد اورد على صيغة السؤال والمصنف هنا لما اختصر اختصرها على المذهب قال الماء الجاري كالراكد خلاص جزم فيها - 00:19:35
الراكد والمقصود بالماء الجاري يعني مياه المياه الساقية ومياه والانهار وانها في الحكم ترى مياه الجاري غير مياه المجاري انتبهوا مجاري هذي الصرف الصحي لا هنا الجاري جريان الماء سيول المهم كل ما يجري - 00:19:58
السيول التي تجري والانهار والسواقي اه في الحكم راكد لا نعطي حكم الجاري المراد به من حيث تأثير النجاسة فيه من عدمه هل تؤثر النجاسة فيه ام لا هذا المعتمد في المذهب انه - 00:20:22
الراكد وهذا احد الوجهين او احد الروايتين هل هما روايتان مخرجتان او هما وجهان لبعض الاصحاب يقول وفي وجه لكل جرية حكم منفرد هذا الوجه الثاني المعتمد في المذهب الذي مشى عليه المصنف - 00:20:50
انه الماء الجاري كالراكد. هو يتضح بالامثلة بالامثلة الوجه الثاني لا القول الثاني في المذهب لا انه ليس كالراكد بل يعتبر لكل جرية حكم منفرد القول الثاني هذا اختيار الشيخ - 00:21:25
القاضي ابي يعلى واصحابه وذكر ابن رجب والمنقح انها رواية في المذهب انها رواية اخرى اؤتلف فيها هل هي رواية او او وجه

والمراد بالجارية لكل لكل جارية المراد بالجرية - 00:21:47
ما احاط النجاسة لو وقعت فيه من فوقها وتحتها ويمنة ويسرة ماء الحين لو لو اخذت نجاسة القيت في ماء يجري هذه النجاسة سيكون فوقها ماء وتحتها ماء وعن يمينها ماء وعن امامها ماء ومن امامها ومن خلفها - 00:22:15
هذه الدفعة هذه تندفع معها ما يجري معها هذه جرية والماء يمشي هكذا كأنك تدفعه دفعا انك تدفعه اذا يسموها جارية هذا هو يمنة ويسرة بمحيطها ينتقل بعدها جرية ثانية وثالثة وهكذا كانه يندفع اندفاع - 00:22:43
هذا هو ما صوبه في التنقيح اخواننا هي المذهب ان هذه الجرية. الجريح هذا هذا ضابطها هذه القاعدة تحتها فروع مسائل لكن ذكر في الشرح اقصد في الاصل ذكر لها منها - 00:23:08
وبها يتضح يتضح الفرق بين بين الحكمين هل هو كالجاري او او كالراكد وقلنا ان المذهب انه كالراكد الماء الجاري كالركض يقولون لو وقعت في الماء الجاري نجاسة فحكمه كالحكم - 00:23:32
بحكم الماء الراكد فان كان كثيرا الكثير في المذهب قلتان فاكثر فان كان هذا الماء كثيرا فانه لا ينجس الا بالتغير نهر مثلا وقعت فيه نجاسة فننظر نقول هو وان كان جاريا - 00:23:56
انما حكم حكم الراكد فننظر فيه هل هو كثير املأ فان كان نهرا كثير اكثر من قلتي فانه لا ينجس الا بالتغير بالتغيير باشيائه الثلاثة اللون والطعم والريح وان كان قليلا - 00:24:30
لانه ينجس ما دون القلتين فانه ينجس وان كان جاريا لانه حكمه حكم الراكد والقليل مم احيانا يكون الماء اقل من قلتين لكنه ينساب بانبوب انسان بانبوب فوقعت النجاسة مثلا عند - 00:24:56
في مكان من اثناء الانبوب يقولون انسحبت عليه لانه قليل باعتبار الكثرة والقلة لانه في حكم راكد فنعامل معاملة الراكد انظر في كثرته وقلته وهذا القول هو المذهب كما قال صاحب الانصاف - 00:25:22
وغيره وقال ان اختارها شيخ الاسلام هل هي المذهب واختارها شيخ الاسلام يقول اما الجاري فعن احمد انه كالراكد ان بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة ان لم تغيره والا فلا دفعها بالكثرة - 00:25:46
والا اي وان لم يكن كثيرا فلا يدفعها فلم يعتبروا الجريان قال وهي المذهب واختارها الشيخ تقي الدين وقال هي انص الروايتين اجعلها رواية وعلى الوجه الثاني الوجه الثاني ماذا يقول - 00:26:14
بين ايديكم بكل جرية حكم منفرد. منفرد ونعامل الجارية انها كثيرة او قليلة ولا نلتفت الى بقية الماء تعتبر الكل جرية باعتبارها بانفرادها فان بلغت الجارية قلتين دفعة النهر هذا بلغت قلتين ها - 00:26:38
لم تنجز وان كانت الجارية دون القلتين ولو كان الماء كثيرا العبرة بالجرية واضح باعتبار لو ان كان هنا نهر جاد لكن له انبوب يخرج منه الماء وهذا المضيق وقع فيه - 00:27:07
نجاسة فخرجت هذه الجارية ووقعت في مكان ماء حوض ونقول هذه النجاسة وقعت في هذا الماء جزء من ماء كثير النهر قالوا لا هذه الجارية حكمها مستقل والنجاسة معها محيطها ما امامها وخلفها. عن يمنتها واسرتها فوقها وتحتها - 00:27:36
هذه منفصلة لا ينفعها كثرة الماء النهر باعتبار ان كل جرية لا حكم مستقل حكم مستقل واضح قياس الجرية قياس الجري لا كل جرية تنظر لها نظرة الان ما ترى بعض البحار - 00:28:05
كالجبال كبيرة واذا رأيت السيل المنساب هكذا قليل يمر من مضيق صغير ويمر فيكون جريته صغيرة هذه النظر اليها فاذا رأيت جرية كالبحار ها في موج كالبحار عفوا كالجبال بموج كالجبال ها - 00:28:36
البحر موجة كالجبال هذا كان فيه فلة الف قلة كثير هكذا المهم اذا لم تبلغ الجارية القول الثاني اذا لم تبلغ آآ قلتين ينجس بمجرد ملاقاة ولو قطرة بول يقولون يقول - 00:29:01
يقولون لو انه الجارية اذا تنجست الجرية فانه اذا اذا نجست هذه الجرية ها نجست بمجرد الملاقاة فاذا نجست الجارية التي تقابل النجاسة نجست التي بجوارها واضح قلنا الجارية هذه حكمنا انها قليلة - 00:29:35

وقعت فيها نجاسة ما حكمها صارت نجسة طيب الجارية التي وراءها قليلة النجسة الجارية النجسة. نجسة والتي وراءها قليلة لقت النجاسة صورت هذا الشي على هذا صير الشعيب كله الوادي كله نجس - 00:30:05

صورت هذا؟ هذا هم يقولون هذا. يقول في الانصاف قال الاصحاب فيفظي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليل هذا باعتبار ان الجارية قليلة باعتبار ان الجرية قليلة - 00:30:31

اما اذا كانت الجري كثيرة لا لا هي دفعت النجاسة عن نفسها ومن المسائل انا تصورتم انتم الصورة هذي ومن المسائل التي تدخل فيها القاعدة ومن فروعها في باب ازالة النجاسة - 00:30:53

لو غمس الاناء النجس في ماء جاري ها من اناء جاجز تنجس وغمسه في ماء جاري. غمس غمسة واحدة ما الحكم؟ يقولون اذا مرت عليه سبع جريات والان آآ ماذا قلنا نحن؟ الجاري - 00:31:15

كالراكد الجاري كالراكد ما نلتفت الى الجريات اذا غمس غمس فيه الاناء وتركناه والجريات تمر وعديناها وحدة اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة هم يقولون يطهر النجاسة لا تطهر الا بسبع غسلات - 00:31:47

كل شيء نجس سبع غسلات حيث يخرج وهو ليس فيه من اثر النجاسة شيء لابد من الغسابة ستة ما تكفي طيب هذه الغسلات السبع الجريات السبع رفعنا الاناء واذا به نظيف - 00:32:09

كم مرت علي جارية هل هي حكم سبع غسلات ام لا ماذا تقولون خرجوه عن القاعدة لا لا النية مو بشرط النية ليست شرطا في إزالة النجاسة يظهر على الماء ان كان جاريا - 00:32:29

وش قلنا حنا القاعدة وش تقول؟ كراك لا تقول ان ان رجعنا الى الخلاف ما هي بالخلاف وش الحكم جر خرجوه على القاعدة قاعدة وش تقول؟ قاعدة الراكد رجعنا ان ان احذفها. اي نعم - 00:32:56

احذفي الماء الجاري كالراك نعم. وبس. نعم السبعة هذي محسوبات ها سامحكم الله يقول الجاري كالراكد اذا ملغاة الجاليات ملغيات. صحيح ملغيات الجاريات وعلى هذا ها غسلة واحدة ما تعتبر - 00:33:15

يقولون هذه ظاهر كلام الاصحاب انها غسلة واحدة تحتاج الى ان تغمس كم؟ سبع مرات انت تخرجه وتدخله وتزول معها النجاسة او تغسله غسلات بيدك واضح لان الجاري كالراكد على هذا لا بد من اخراجه سبع مرات ليتم الغسل تماما - 00:33:41

كذلك الثوب الثوب الذي عليه نجاسة اذا ادخله فيه نفس القصة ها طيب لا طيب ما اخرجه اذا اخرجه سبع مرات وزالت النجاسة زالت ما يخالف حنا نقول اذا غمسها - 00:34:08

قال قال هذا جاري سبع مرات جرت عليهن نقول لا ما تكفي لكن اذا عصره في الماء سبع عصرات يكفي ليش لازم لماذا لازم يغمس لانه موجود الماء الان اذا عصر هو الان لما جاءه الماء - 00:34:32

وتشرب بالماء ثم عصره ما خرج الماء هذا منه؟ اي نعم ثم تشرب الثانية ثم عصر وتزول النجاسة مع العصرات ذلك في الاناء قالوا غمس لان الاناء يأسر وهذا الثوب يعصر لانه يزول منه في العصر - 00:34:57

ايه ما يكفي انك تخرجه كذلك من المسائل وهي مسألة غريبة وهي مسألة من انغمأ من عليه حدث اصغر وانغمس غمسة واحدة في الماء بالني مع النية هنا انغمس غمسة واحدة في الماء وخرج - 00:35:17

هل ارتفع الحدث ام لا؟ الحدث مو بالنجاسة يخرج مرتب ها يرتفع هذاك في الجنابة. لا نقول لكم حدث اصغر حدث اصغر يقولون لا بد من ان يرتب خروجه لان اعضاء الوضوء مرتبة. فاغسلوا وجوهكم - 00:35:39

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى الكعبين لابد من الترتيب اما اذا غمس نفسه وخرج مرة واحدة هذي غسلة واحدة واضح اذا لابد مع النية من الترتيب يقول الامام احمد لابد قال الامام احمد يقول ابن المصنف فيه - 00:36:09

في القواعد نفسه يقول نص الامام احمد انه اذا انغمس في دجلة فانه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا او مرتبا ها يخرج وجهه اولا فيكون غسل الوجه سقط في النهر - 00:36:31

يخرج يخرج الوجه اولا فيكون تم غسل الوجه ها ان يمسح الوجه لا ما يحتاج يكفي يكفي وصول الماء الى واضح؟ مع المظمظة

والاستنشاق طبعا لانهم يرون المظمظة والاستنشاق شرط. اه عفوا. جزءا من طيب - 00:36:56
ثم يخرج يديه يكون تم خلاص غسل شيئين ثم يغمس رأسه ويخرجه ثم الرجلين اخر المخاخر يطلع خلاص يمشي برا. لازم ما يحتاج شيء يقلبه واضح هذا؟ ايه هذا هو - 00:37:16
لانه قد يسأل سئل الامام احمد عنها قال حتى يخرج الرجل غمس نفسه بالنية وخرج حتى يخرج مرتبا لان الرأس سيخرج اول واحد اول من يخرج الرأس قبل قبل الوجه - 00:37:39
سيكون فيه لا ويعيد المسح اذا ما غطه يعيد المسح ثم الرجلين بعده اخر شيء الرجلين هذه اه ايضا تترتب عليها هذه المسألة ارتب عليها هذه المسألة ثم قال المصنف رحمه الله قلت الاولى جعل هذه في الفوائد اخر الكتاب - 00:37:57
المصنف رحمه الله لما جمع هذا الكتاب فيه قواعد وفيه فوائد ختمه في الاخير في فوائد نحو عشرين بيت لكن بدأوا القواعد يقول المصنف ان هذه فائدة تعتبر فائدة تترتب عليها مسائل - 00:38:22
فائدة تترتب عليها مسائل لكن ابن رجل نرى انها قاعدة صاحب الاصل يرى انها قاعدة لانها انفردت تفرعت عليها مساء مرت عليها مسائل نعم القاعدة التي واضح هذه المسألة دي - 00:38:39
سم النجاسة المذهب يعني لي الشرف وصول العدد الى سبعة. اي لابد من لو لو زالت النجاسة ازالة لأ ازالة الملابس درجة نظيفة. لا ما يكفي على المذهب على المذهب - 00:38:58
لابد من غسل سبع مرات تخرجه كذا. حتى فلذلك الاستنجاء يرون لابد من سبع استنجاء سبع مرات اما الاستجمار فيكفي ثلاثا لانه فيه النص اذا وقعت نجاسة على البدن يغسل - 00:39:27
سبع غسلات والصحيح ان من جهة الراجح هي العبرة بزوال النجاسة ولذلك على المذهب يقولون لو غسله سبعة ست غسلات تمت طهارته فلا بد من سابعة ويبنون عليها مسألة وهي انه لو غسله الغسلة الاولى - 00:39:46
ثوب تطهر زال الريح واللون والطعم ثم الثانية والثالثة الماء المتساقط من الثانية والثالثة بعد التنظيف الظاهر يعتبرونه نجسا لانه قليل لامس النجاسة بعد انفصاله نجس الى السادسة السابعة اذا كانت زادت معها النجاسة خرج نظيفا - 00:40:16
السابعة طاهر غير غير طهور. لا نجس ولا طهور اما ما بعد السابعة هو الطهور هذا كله اذا زالت النجاسة الثانية المصنف رحمه الله الثانية شعر الحيوان وظفره وسنه في حكم البائن. هذه مسألة مهمة. المراد بالحيوان هنا - 00:40:47
كل حيوان من انسان وادمي وغيره من عدم وغيره والمصنف ذكر الشعر والظفر وزاد صاحب الاصل والمختصر زاد السن لانها عندهم في حكم واحد فزاده لانه كان ينبغي ان يضيفه صاحب الاصل - 00:41:19
بحكم البائن اي في حكم المنفصل بحكم انفصل منه ولو كانت باقية فيه ولو كانت باقية فيه ليست في حكم المتصل هذا المذهب هذا ابن رجب في الاصل وعلى وهذا هو جادة المذهب - 00:41:44
واضح بالمثال يتضح يتضح الحكم الفرق بين انه في حكم المتصل او المنفصل في فروع المسألة منها لو مس شعر امرأ المرأة بشهوة مسه بيده لها شعر شعره بيده لم ينتقض الوضوء بخلاف لو مس يده - 00:42:06
هم يقولون مس المرأة بشهوة ها ينقض الوضوء يعني لو مس ظفرها لا ينتقض الوضوء لو مسها شعرها لينتقض الوضوء لو مس سنها لينتقض الوضوء. وهو متصل وهو متصل لكنه في حكم المنفصل - 00:42:30
كما لو مس ثوبها لو مس ثوبه هذا هو سورة المسأ هذا هو صورة المسألة ومأخذها هنا عند الاصحاب هذا ابن رجب في الاصل يقول لها مأخذ اخر وهي ان هذه الاجزاء ليست محل محلا للشهوة - 00:42:55
وليست بمحل للشهوة الاصلية وهي شرط لنقض الوضوء عندنا يعني انها لا تنتقض الوضوء بمس شعر المرأة او ظفرها او سنها من مأخذين اولا لان الشعر والسنة والظهر في حكم - 00:43:20
المنفصل كما لو مس ثوبها والثاني على قول ابن رجب انه اصلا ليس محلا للشهوة مع ان المصنف لما علق على قواعد ابن رجب يقصد ابن عثيمين الشيخ رد هذا - 00:43:37

قال هذا فيه نظر التعليل الثاني الماخذ الثاني يقول ان الشعر محل الشهوة قد يكون عند بعض الناس محل الشهوة ان يأخذه ويجسه او يشمه ها يكون له محل من هادشي - 00:43:59

ومع ذلك يقول الصحيح انه لا ينقض به بعدم لان في حكم المنفصل حكم المنفصل يقول لصاحب الانصاف فان مسه بالظفر لم ينتقض او لم ينقض على الصحيح من المذهب - 00:44:19

وقال الشيخ البهوتي في شرح المنتهى لانها تنفصل في حال السلامة يعني الانسان وهو سالم يقص اظافره ينتهي قص شعره ولا لا؟ يشلع سنه يخلع اخوي سالم حي ما مات ولا صار فيه شي - 00:44:40

هذا هو اشبه لمس الدمع والعرق كما لو سقط دمعها لا يعتبر كالدم مثلا قال ولذلك لا يقع طلاق ونحوه اه اوقع بها. يعني لو قال شعرك طالق ها لا تطلب - 00:45:01

هذا المراد واضح هذه المسألة يتفرع عليها ايضا مسألة ان الشعر لا ينجس بالموت الدابة شعرها لا ينجس وهذا ولا بالانفصال لو فصلوا جزء منها شعرها لا ينجس وكذا الظفر اذا طال - 00:45:25

لا ينجس واذا قص لا ينجز. فلو قصوا الظفر ورماه ظفر الميتة قصه واوقعه في ماء قليل ينجس الماء القليل؟ لا. لكن لو قطع من لحم الميتة الميتة اقول مذكى - 00:45:55

قطع من لحمها وجلدها ورماه في بالماء القليل ينجز. هذا من احكامها بما يتفرع على هذه المسألة لكنهم بالنسبة لطهورية الشعر فصلوا بالنسبة للحيوان قالوا من فصل من الحيوان فيه تفصيل - 00:46:11

من شعر وظفر فان كان الحيوان طاهرا في الاصل ها كالغنم مثلا والابل ونحوه طاهرة في الاصل الشعر والظفر المنفصل منه طاهر ومن فصل من حيوان نجس فهو نجس كالكلب والخنزير - 00:46:32

هذا بالنسبة اذا ننظر الى نفس الحيوان هل هو نجس ام لا والانسان نجس ام لا سعيد طاهر حتى ولو مات لا ينجس بالموت طيب انما المشركون نجس نجاسة معنوية - 00:46:57

نجاسة معنوية وهي نجاسة الكفر لا بدنية وهكذا الهر مثلا طاهر ام نجس اذا شعره طاهر وهكذا ظفره مثله آآ كذلك من حكم هذه القاعدة او من فروع هذه القاعدة بانه في حكم المنفصل ها؟ في حكم البائن البائن بمعنى المنفصل - 00:47:16

لو اظاف الطلاق او الظهار او العتاق الى الشعر او الظهر او السن قال شعرك طالق ظفرك طالق ها لا يقع بخلاف لو قال يدك طالق يقع لان اليد بحكم المتصل - 00:47:48

او او الظهار علي كظفر امي او كظهر امي لا يقع لانه في حكم المنفصل وهكذا العتق لو قال لعبده شعرك حر ما ما يعتق خلاف لو قال يدك حرة - 00:48:09

واضح وهكذا ذكر في الفروع ان غلام الخلال قال لا يختلف قول احمد انه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام يعني لو حرم قال شعرك حرام علي ما يقع لا يعتبر - 00:48:34

في حكم المنفصل يقول لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك اقول حتى الروح يقول لان الرواية عن الامام احمد انه قال لو قال روحك طالق لا تطلق - 00:48:52

لكن صاحب الفروع بين ان انها تطلق في الروح في اصح الوجهين باصح الوجهين ان الروح لان هي هي في قوام الانسان وكذلك لو قال يدك طالق ها او اه علق الظهار بها او العتق فانه يقع لان هذه في حكم - 00:49:10

اه المتصل وهذه وهذا والى اخره مسائل كثيرة لكن المقصود بيان يعني وضوح وتوضيح القاعدة وما يترتب عليها وبالله التوفيق الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:49:39

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:02